

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[54] كان قد جففته غير الشمس، لم يجر عليه السجود، وجاز الوقوف عليه. وكذلك حكم

الفرش إذا أصابته نجاسة، لم يكن بالوقوف عليه بأس في حال الصلاة، اللهم إلا أن تكون النجاسة رطبة تتعدى إلى الثوب، فإنه لا يجوز الوقوف عليه. وإذا أصاب ثوب الانسان أو بدنه مذي أو وذي، لم يجب إزالته. فإن أزاله، كان أفضل. والقئ إذا أصاب الثوب أو البدن، لم يكن بالصلاة فيه بأس. وإذا أصاب خف الانسان أو جوربه أو تكته أو قلنسوته أو ما لا تتم الصلاة فيه مفردا، شئ من النجاسة، فإنه لا بأس بالصلاة فيه وإن لم يزل. فإن أزاله، كان أفضل. وكل ما ليس له نفس سائلة من الأموات، فإنه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب والماء إذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناها فيما مضى. وإذا أصاب ثوب الانسان طين الطريق فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة. فإذا أتى عليه ثلاثة أيام. يستحب إزالته على كل حال. وإذا أصاب ثوب الانسان ماء المطر وقد خالطه شئ من النجاسات، فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يغلب النجاسة على الماء. فإذا غلبت عليه، وجب إزالته على كل حال. وإذا رجع على ثوب الانسان أو بدنه من الماء الذي يستنجى به أو يغتسل به من
